لدينا مذكر ستقول كان ارادة النفي داخلة في المعنى على ما بعد اخال الرابع اذا كان المفعول الثاني فعلا وتقدم نحو قام اظن زيدا فالذي صححه في التسهيل وهو مذهب البصريين بقاء الالغاء على الجواز وجعل الكوفيون في هذه الصورة وقال ابو حيان انه الذي يقتضيه القياس لان الاعمال مترتب على كون الجزئين كانا مبتدا وخبرا وليسا هنا كذلك والا لادى الى تقديم الخبر الفعلي على المبتدا وبهذه الصورة وما سبق يحصل صورتان يجب فيهما الالغاء فيستغنيان متى علم ان الغاء جائز لا واجب بخلاف مسئلة في المجامع والمانع التاكيد باتاره المصدر قليل ومع ضميره اقل ومع المصدر المضاف لما قبح ومع غيره اقبح واستدلال زيد ظننت ظنا قائما وهي التسهيل والكافية الكبرى كثير رجع الضعف والفرق الي التاكيد فالذي في الجامع من رجوعه الى ان الغاء انسب بالايراد **قوله الالفيه** والضمير اث ولام الابتداء في موهم الغاء تقدما، ظاهره جواز تركيب ظننت زيدا قائم على هذا التاويل وقد اجازه سيبويه عليه قال ابو حيان وجوازه لا يدل على انه لا حتمال القياس وقد نص الخضراوي على انه سمع قلت والدي يفهم من شرح الكافيه منع قياسه وانه ان ورد سماع من ذلك ولم نص في التسهيل على جواز الغاء المقدم بفتح قولهم والعزم التعليق يستغني صورة فيها التعليق وكما يجب وهي ما اذا كان الاستفهام في المفعول الثاني نحو علمت زيدا من هو فان النصب في زيدا جائز هو الاجود كما قاله في شرح الكافيه قولهم قبل الاستفهام استشكل تعلق الفعل بالاستفهام في نحو علمت ازيد عندك ام عمرو اوجب بان هذا صورته الا استفهام وليس مراده الاستحالة الاستفهام عما اضمرانه علمه وانما المنفي علمت الذي هو عندك من هذين وقال بعضهم بهو حذف مضاف والمراد علمت جواب هذا الكلام وقال ابو حيان كلام العرب ثلاثة اقسام مطابقة اللفظ للمعنى وهو الاكثر وعليه اللفظ للمعنى نحو اظن ان تقوم فانه جائز دون اظن قيامك مع معناها واحد لا حتمال ان تقوم على اجرى اسناد بخلاف قيامك وغلبت المعنى للفظ ومنه ما نحن فيه غلب جانب المعنى وان كان اللفظ استفهاما وفي تذكرة ابي حيان كلام متوسط في هذه المسئلة لخصته في الفتح القريب على صغى اللبيب وفي تعليق ابن هشام فان قلت يرد عليه اذا ترك زيدا ما صنع وراينك زيدا ابو من هو فانه واجب الاعمال قلت هو بمعنى اخبرني وليس من القلبية على انه استثناه في التسهيل **قوله الكافيه** والنفي قيده في الالفيه والنذور وبالا وان وكذا في سائر الكتب

قر

قوله الالفيه والنذور وان ولا فيه امران الاول زاد في النذور في جواب القسم وكذا في الجامع وفي التوضيح جواب قسم ملفوظ به او مقدر وتابع في ذلك الكوفيون وهو اختيار ابن عصفور والذي عليه البصريون خلافه كما يوخذ من شرح التسهيل لابي حيان ولذا اطلق في القطر وقد بسطت الكلام على ذلك في حاشية التوضيح المسمى بالتوشيح الثاني قال ابو حيان عد الاعلم المعلقات في النحاس وابن السراج ولم يذكرا اصحابنا لام القسم من المعلقات بل صرح ابن الدهان في العدة بانها لا تعلق ولذا لم يذكرها الناظم في الكافيه الكبرى ولا ابن هشام في الجامع **قوله النذور** لعل نامع ما فيها الفارسي وقد وافقه ابو حيان وقال في الجامع ويحصل بدرى **قوله** اما واو كم اما الواو فذكرها ابن مالك في التسهيل واما كم وهي تجره فلم ار من نص عليها غير المصنف ولم يتعرض لها في شئ من كتبه وذكر في شرح النذور انه بعضهم نص عليها ويمكن اخذه من عموم قولهم ان ما له الصدر يعلق وزاد بعضهم في المعلقات التي ضبطها اللام قال ابن قاسم في شرح التسهيل ويمكن اندراجها تحت قولهم او قبل لام الابتداء وكذا نقله ابن هشام في شرح النذور عن جماعة من المغاربة فقال ان الظاهر ان المعلق انما هو اللام الا ان ابن الجماد حكى في بعض كتبه انه يجوز علمت ان زيدا قايم بالكسر مع عدم اللام وان ذلك مذهب سيبويه فعلى هذا المعلق ان انتهى **قوله الالفيه** ولراى الرويا قال ابن قاسم ينصرف الحرف كان الرويا يستعمل مصدر الراى مطلقا حكميه او لفظيه والمراد راى الحكميه ونحوه في التوضيح **قوله الالفيه** ولا يعذ هنا بلا دليل سقوط مفعولين او مفعول ما جزم هنا من المنع في المفعولين يمشي عليه في اكثر كتبه وابن هشام في النذور وهو احد المذاهب في المسئلة والثاني الجواز وهو مذهب الاكثرين وصححه ابن عصفور والثالث الجواز ان افاد والمنع ان لم يفد ومشى عليه في الكافيه وشرحها وابن هشام في الجامع **قوله الكافيه** ومن خصائصها انه اذا ذكر احدهما ذكر الاخر جزما جزم به لمن حذف احد المفعولين ولو ان ليل راى ضعيف وقد صححه ابن عصفور فقال حذف احد المفعولين للدلالة عليه قليل فلا ينبغي ان يقاس عليه وابن ملكون وقاسه على خبر كان ومشى عليه ابن هشام في الجامع والجمهور كما قال في التوضيح على الجواز ومشى عليه ابن مالك في اكثر كتبه وابن هشام في النذور وقوله النذور والالفيه وكنت اظن اجعل لقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)